



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشيخ العربي –تبسة– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شمادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية العنوان:

الرقسابة القضائية على مهام الشرطة المقضائية في التشريع الجزائري

بامعة العربيا التبسيا - تبسة

niversite Larbi Tebessi - Tebessa

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبـة:

سعدي حيدرة

لجزت المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستات
رئيسا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	جديديطلال
مشرفا ومقررا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	سعديحيدرة
عضوا مناقشا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	بوساحيةالسارح

السنة الجامعية: 2022/2021





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشيخ العربي –تبسة– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شمادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية العنوان:

الرقسابة القضائية على مهام الشرطة المقضائية في التشريع الجزائري

بامعة العربيا التبسيا - تبسة

niversite Larbi Tebessi - Tebessa

تحت إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبـة:

سعدي حيدرة

لجزت المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الأستات
رئيسا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	جديديطلال
مشرفا ومقررا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	سعديحيدرة
عضوا مناقشا	جامعة الشيخ العربي التبسي	أستاذ محاضر –أ_	بوساحيةالسارح

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحميل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من أراء

بسمالله الرحمان الرحيم

﴿ اقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية 01



الحمد لله رب العالمين

والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

فإنا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح إنجاز هذا العمل بفضله

تقدم بالشكر إلى الذين مدوا لنا يد المساعدة وبالخصوص الأستاذ المشرف: سعدي حيدرة

وإلى كل من ساهم في توجيهنا من قريب أو بعيد





أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

أهلي الذين كانوا بجانبي في كل لحظة

الذين تكرموا علي بمد يد العون

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع. .



قائمة المختصرات:

ج رج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

دم ج، ديوان المطبوعات الجامعية.

د ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ع: عدد

ف: الفقرة

م: المادة



لا شك أن القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، وبين حماية حقوق الإنسان وما ينبثق عنها من حقوق وحريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

وهذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة ونشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث والتحري عن الجريمة والمجرمين.

وقد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 و إلى 55 و 63 إلى 65 منه وتشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية وفي حالات خاصة فبالنسبة الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة وأشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه ويمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة وقمع الغش ... إلا أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم أ.

 $^{^{1}}$ - دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 13.

وفي هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص وحرمة مساكنهم، وهي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته 1.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر والأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها، وبالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

سعد عبدالعزيز، ابحاث تحليلية في ق إ ج ، ط 01، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 01.

أهمية الموضوع:

يمكن النظر إلى أهمية الموضوع من جانبين: نظري علمي والأخر عملي تطبيقي كما يلي:

01- الأهمية العلمية:

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الاجرام، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة

02- الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الإجرام و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، في مقابل وجود أجهزة ضبطية غير قادرة على ردع هذه الظاهرة الاجرامية وفاعليها الأمر الذي يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذا الموضوع لتشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات جهاز الضبطية وللوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأخيرة في مواجهة الإجرام في الجزائر من الناحية العملية.

ومن الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

♦ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

01- مفهوم نظام الضبطية القضائية وتحديد اختصاصه والقواعد التي تحكمه.

02- تحديد مهام ودور جهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام.

❖ صعوبات الدارسة:

تتمثل الصعوبات في المجال الواسع للموضوع المتناول، وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا للتغيرات السريعة والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع.

♦ إشكالية الدراسة:

تماشيا مع أهمية الدراسة فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات وبين ما أضفى عليها من قيود وضوابط حامية للحقوق والحريات وتكريس مبدأ الشرعية الإجرائية وعليه نطرح التساؤل الجوهري الآتى:

كيف تتم الرقابة القضائية على مهام الشرطة القضائية في التشريع الجزائري؟

❖ منهج الدراسة:

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة، فقد رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة والاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، لتشخيص الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتحليل مختلف النصوص الجزائية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

❖ مجال البحث:

في سياق هذا الموضوع تتاول مجال هذا البحث من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول يتعلق بماهية الضبطية القضائية، وذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الضبط القضائي، وفي المبحث الثاني نتناول مهام الشرطة القضائية، وأما الفصل الثاني فيتعلق بالرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية، وذلك في مبحثين، نتناول في المبحث الأول رقابة النيابة العامة، وفي المبحث الثاني نتناول رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية.

الفصل الأول:



ماهية الضبطية القضائية

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي المبحث الثاني: مهام الشرطة القضائية

تقتضي منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية لدراسة أي موضوع أو فكرة التطرق في البداية إلى مجموعة من التعريفات والمفاهيم التي تسهل علينا الإلمام بالموضوع ودراسته دراسة شاملة وكاملة وذلك من خلال التعمق فيه وصولا إلى النتائج العلمية المنشودة.

ومن هذا المنطلق سيتم عنونة هذا الفصل "بماهية الضبطية القضائية ليضم مبحثين أو فكرتين أساسيتين بتمحور المبحث الأول حول مفهوم الضبط القضائي أما الثاني فيتعلق باختصاصات هذا الجهاز.

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

إن الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب المفاهيم لاسيما في مجال الضبطية القضائية وهو ما سنفصله في الدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

حسبما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة بمعنى لزم الشيء وهو حفظه وأصل كلمة بوليس مشتقة من الكلمة اللاتينية " politia" والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حدده على وجه الدقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة بشيء لو ترك أمرها دون التدوين لها أي تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عايشها أو شاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعنى تحرير محضرها أ.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية ينصرف إلى معنيين هما:

أ- المدلول الأول: الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون إج والتي تتمثل في (البحث والتحري عن الجرائم

 $^{^{1}}$ عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 0 00 الجزائر، 2004، ص 0 77.

المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي)

ب- أما المدلول الثاني: الضبط القضائي يتصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي بنفسه أو مجموع أعضاءه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلمين بعض مهام الضبط القضائي أ، وقد عرف الأستاذ جيلاني بغدادي أعضاء الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الطبيعة القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها فيبدا دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي وإحالة المتهم إلى جهة الحكم 2.

المطلب الثاني: تمييز الضبط القضائي عن غيره من المسميات المشابهة له

هناك العديد من المسميات المشابهة للضبطية القضائية وهذا ما سنتناوله تحت هذا المطلب والذي سنميز فيه بين الضبطية القضائية والضبطية العسكرية ثم نميز بين الضبطية القضائية و الضبطية الإدارية

الفرع الأول: الضبط القضائي والضبط العسكري

الضبطية العسكرية شأنها شأن الضبطية القضائية العادية تقوم بمهمة التحري وجمع الاستدلالات حول الجرائم التي يعاقب عليها القانون القضاء العسكري كالجرائم التي تقع داخل المعسكر أو التي تمس بالمصالح العسكرية أو التي يقومون بها العسكريون أثناء تأدية وظائفهم، أو بمناسبتها ويلاحظ أن اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على الجرائم التي

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 77.

 $^{^{2}}$ – جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط01، 1999، ص16.

تدخل في اختصاص الضبطية القضائية العسكرية، أما الجرائم الداخلة في اختصاص القضاء الجنائي العادي فهي بحسب الأصل تخرج عن نطاق اختصاصه

أما فيما يخص علاقة الضبطية القضائية العادية بالضبطية القضائية العسكرية فإنه قد يحدث أحيانا أثناء قيام ضابط الشرطة العسكرية بجمع الاستدلالات في جريمة من الجرائم العسكرية كان يعثروا على أشياء تعد حيازتها جريمة عادية من جرائم القانون العام أو تقيد في كشف الحقيقة في إحدى الجرائم العادية الخاضعة للقانون العام ففي هذه الحالة استقرت محكمة النقض الفرنسية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يضبط هذه الأشياء ويجوز الاستدلال بمحضر أو الاستتاد على شهادته أمام القضاء العادي¹.

الفرع الثاني: الضبط القضائي والضبط الإداري

أولا- تعريف الضبط الإداري

أ-وفقا للمعيار العضوي: يعرف الضبط الإداري وفقا لهذا المعيار على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ب-وفقا للمعيار الموضوعي: يمكن تعريف الضبط الإداري من منطلق المعيار الموضوعي على أنه مجموع الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام².

10

النشر المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالتحام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02 ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 2

ثانيا - التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

يتمثل الاختلاف بين الضبط القضائي والضبط الإداري من حيث السلطة التي تمارسه والعرض الذي يهدف إليه وطبيعة قراراته

أ- من حيث السلطة: يختلف الضبط القضائي والضبط الإداري حيث تمارس وظيفة الضبط القضائي السلطة القضائية ممثلة في رجال القضاء العادي والنيابة العامة، أما الضبط الإداري فتمارسه السلطة التنفيذية ممثلة في الهيئات الإدارية المختلفة 1.

ب- من حيث الهدف: يهدف الضبط القضائي إلى إعادة النظام إلى وضعه الطبيعي بعد وقوع الجرائم وذلك عن طريق تعقب المجرمين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة وهنا يشارك الضبط الإداري القضائي في صيانة النظام العام وتأكيده ولكن بأسلوب يختلف عن الضبط الإداري والذي يهدف أساسا إلى منع وقوع الجرائم والاضطرابات والكوارث والفتن، فمتى كان الهدف من عملية الضبط البحث عن جناية أو جنحة كان الضبط قضائيا أما إذا كان الهدف ممارسة الرقابة والإشراف بقصد منع وقوع الجريمة وكفالة الأمن كان الضبط إداريا.

ت- من حيث طبيعة القرارات: تعد قرارات وإجراءات وأعمال الضبطية القضائية التي تصدر منهم في نطاق الاختصاص القضائي مثل تجميع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم، والتحفظ على أدوات الجريمة وغيرها أعمالا قضائية لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أو التعويض أمام القضاء الإداري مثل القرارات الإدارية، أما القرارات التي تصدرها سلطة الضبط الإداري في مجال اختصاصها من أجل المحافظة على النظام فتعد قرارات إدارية مثل باقي القرارات الإدارية ويجوز الطعن فيها بالإلغاء والتعويض أمام القضاء الإداري².

11

محمد قدوري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات المتحدة، ط01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن، ص347.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 351.

المطلب الثالث: تنظيم جهاز الضبط القضائي

تنظيم جهاز الضبط القضائي تشمل لفظ أعضاء الشرطة القضائية أصنافا ثلاثة حددها قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وهم ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشرطة القضائية في المادتين 14-15 ق إ ج ومصطلح الضبط القضائي في المادتين 19-10 ق إ ج1.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

تتص المادة 15 من قانون إج على: يتمتع بصفة ضباط الشرطة كل من:

01- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-02 ضباط الدرك الوطني

03- محافظو الشرطة

04- ضباط الشرطة

05- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة

06- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

_

مد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، α د ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2005، ص 15. α

-07 ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرارا مشترك صادر عن وزير العدل 1 .

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

قد حددت المادة من قانون الإجراءات الجزائية فئة أعوان الضبط القضائي فيما يلي:

موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية².

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

نصت عليهم المادتان 21 و 27 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 21 يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيه، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وتنص المادة 27 على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارة والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي يناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين³.

ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضبطية ما يلي: الولاة، مفتشو العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال

صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 08-155 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

-

 $^{^{-1}}$ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2008، -105.

من الأمر رقم: 66–155 المرجع نفسه، 3

ورؤساء المقاطعة، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، أعوان البريد والمواصلات، مفتشو الصيد وحرس الشواطئ 1 .

 $^{-1}$ عبدالله أوهايبية، شر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، -1

المبحث الثاني: مهام الشرطة القضائية

يقوم رجال الضبط القضائي بمجموعة من المهام والوظائف التي خصهم بها قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة ونذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها التالية على ما يلي: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عنها والبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث والتحري عن مرتكبيها مادام لم يُبدأ فيها بتحقيق قضائي"، كذلك تنص المادة 17 فقرة 1 و 2 من قانون إج ج على أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين من قانون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية وعليه يتبين من النصوص السابقة أن اختصاصات الضبطية القضائية العادية تتمثل فيما يلي¹:

أولا- قبول البلاغات والشكاوى

أ-البلاغ: إن علم الضبطية القضائية بالجريمة يتم عادة عن طريق بلاغ أو إخبار من المعنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من أي شخص آخر.

والبلاغ أو الإخبار كما تسميه بعض التشريعات على نوعين بلاغ رسمي وهو ما يصدر عن موظف مكلف بإدارة أو هيئة أو مؤسسة وبلاغ عادي يصدر عن المعني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن أي فرد من كافة الناس شاهد الجريمة أو علم بها عن طريق الروايات التي يتناولها فيما بينهم ويشرط البلاغ أو الإخبار الصادر أن يكون مكتوبا ويذكر فيه نوع الجريمة المرتكبة بحق الهيئة أو المؤسسة إن يوقع الموظف أو وكيله، أما

1 5

انظر المادتين 12 و 17 من الأمر رقم 66–155 السالف الذكر. 1

البلاغ الصادر عن المعني عليه أو المضرور من الجريمة أو عن فرد من عامة الناس لا يشترط فيه الكتابة بل يكتفي أن يتقدم المبلغ أو المخبر أمام الضابط ليتلقى هذا الأخير أقواله على محضر رسمي وكذلك الشأن إذا كان المبلغ موظفا أو ممثل هيئة أو مؤسسة.

ففي كل الحالات يجب أن يكون المحضر المحرر من طرف ضابط مصحوبا بتوقيعه وتوقيع المبلغ.

ب-الشكوى: المفهوم القانوني للشكوى، يتمثل في أنها قيد إجرائي يعد من سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية حول كل جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها 1

من هنا يتضح أن الشكوى هي تعبير عن إرادة المعني عليه أو المضرور من الجريمة وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة لا يمكن إجراء متابعة بشأنها إلا إذا تلقت شكوى من المعنى عليه أو من الواقعة الإجرامية².

ثانيا - جمع الاستدلالات

ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها حصلت فيها، ولم يحدد القانون لإجراء جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تقتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود شهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون على قول مالا يريدون، وقد أُنتُقِدَتْ مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو -خاصة الجريمة في حالة التلبس- من المساس بحريات الأفراد وحقوقهم، كما أن إجراءات الاستدلال تخلو من بعض المشكلات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة كحلف

.358 سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج01، د ط، د س، ص 2

16

 $^{^{-1}}$ علي شملال، المرجع السابق، ص $^{-1}$

اليمين وهو ما يمكن التغلب عليه برقابة النيابة العامة على القائمين بها وبحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات¹.

ثالثا- تحرير المحاضر

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا جميع الإجراءات التي يقومون بها من سماع الأشخاص، الضحايا منهم والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم والانتقال للمعاينات وإجراء التفتيش وغيرها من الأعمال المخولة لهم في محضر موقع عليه مع ذكر جميع الإجراءات التي قاموا باتخاذها²، حيث نصت المادة 18 فقرة 1 من قانون إج ج على أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

إن الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية يكمن في القيام بإجراءات التحري والاستدلال في الأحوال العادية أي عند وقوع جريمة معينة، إلا أن القانون نص على حالات استثنائية³، سمح فيها لهذه الفئة بإجراءات التحقيق في حالات معينة ووفق شروط محددة وذلك في حالة التلبس بالجريمة وفي حالة الإنابة القضائية.

المد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د م ج، الجزائر، 1999، ص 1 .

 $^{^{2}}$ – صيد خيرالدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 29.

 $^{^{3}}$ – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، ط 0 0، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 0 1.

أولا- في حالة التلبس

قبل التعرض الاختصاصات أعضاء الشرطة في حالة التلبس يتعين علينا أولا التطرق إلى مفهوم التلبس.

01 معنى التلبس: التلبس أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة وليس موضوعيا على الإطلاق، فهي لا تقتصر تعديلا في أركان الجريمة، وإنما تقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق على ارتكاب الجريمة¹.

وباستقراء نص المادة 41 نجد أنها تتحصر في 5 حالات.

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها
- متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة في وقت قريب حاملا لأشياء أو به آثار تستدل منها على أنه فاعل للجريمة أو شريك فيها.

18

⁻¹ علي شملال، المرجع السابق، ص-1

- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد ارتكابه للجريمة
 - اكتشاف جريمة في منزل وتبليغ صاحبه عنها في الحال 1 .

03- شروط التلبس:

- حالات التلبس مذكورة على سبيل الحصر من ق إ ج فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستثنائية.
 - أن يكون التلبس سابقا على الإجراء وليس لاحقا له وإلا كان الإجراء باطلا.
 - يجب أن يقف على حالة التلبس كأن يشاهدها أو يكشفها عقب ارتكابها.
- أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، فلا تلبس إذا قام ضابط الشرطة القضائية بتحريض شخص أو استدراجه على ارتكاب جريمة بغرض ضبطه متلبسا بها².

ثانيا- اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التلبس: بناء على ما سبق فإنه متى توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في القانون وتم الكشف عنها وفقا لشروط الموضحة سابقا فإنها يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسة مجموعة من الاختصاصات التي حولها له القانون، البعض منها ما هو إلا إجراءات استدلال والبعض الآخر إجراءات استثنائية ليس له الحق في القيام بها إلا إذا كان بصدد جريمة متلبسا ومن أهمها:

- ↓ إخطار وكيل الجمهورية على الفور والانتقال دون تمهل إلى مكان الحادثة للوقوف
 بنفسه على حال التلبس بالجريمة الفقرة 1 من المادة 41 قانون إجراءات جزائية.
- ◄ القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام والبصمات أو آثار الدماء مثلا ويثبت ذلك حالة الأشخاص والأماكن.

 $^{^{-1}}$ – المادة 41 من الأمر 66–155 السالف الذكر.

 $^{^{2}}$ علي شملال المرجع السابق، ص 44.

- سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، وضبط ما يوجد في مكان الجريمة مما يمكن من إظهار الجريمة 1 .
- ♣ الاستعانة بالخبراء في المعاينة: يقوم ضابط الشرطة القضائية عند وجود مكان الجريمة وطبقا لنص المادة 49 من ق إ ج ج أن يندب الخبراء إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، وتتطلب معاينتها مهارات متخصصة ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة وأن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم².

وخروجا عن القواعد العامة بمنح قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية الحق في مباشرة بعض الإجراءات التي تعرض أو تقيد حرية الأفراد، كالتوقيف للنظر والتقتيش التي الأصل فيها أن الاختصاص بها يعود إلى السلطة القضائية.

01- التوقيف للنظر

بتصفح مختلف النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون اللذين اعتبروا أنه استثناء من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد حقه إلا في الحالات المنصوص عليها.

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 233.

 $^{^{3}}$ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 ، ص

بناء على ما سبق فقد تباينت تعريفات الفقهاء لهذا الإجراء والتي نذكر منها:

عرفه الدكتور عبد الله أوهايبية بأنه "إجراء بوليسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أو في مركز الأمن العسكري لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"1.

كما عرفه الدكتور عبد العزيز سعد بأنه: "الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"2.

أما الدكتور محمد محده فقد عرفه بأنه: "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من القرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ القرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة"3.

02- إجراءات وقيود التوقيف للنظر

إن تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بحقوق المشتبه فيهم، ومن شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك ضمانا لفعالية التحريات وجعل الإجراءات المنفذة خلال هذه الفترة بمنأى عن البطلان، ونحاول تلخيص أهم هذه الشروط والإجراءات في النقاط التالية:

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عبدالعزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ، ص 04

 $^{^{3}}$ – محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج01، ط01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992-1991، ص02.

أولا- مدة التوقيف للنظر:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية وجرائم الماسة بأمن الدولة فيتحدد الأولى مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة حسب نص المادة 51 فقرة 2، كما يمكن التمديد حسب ما نصت عليه هذه المادة كالتالى:

- ◄ مرتين (2) إذا تعلق بالاعتداء على أمن الدولة.
- ♣ ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمحذرات والجريمة المنظمة عبر
 الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية 1 .

ثانيا- عدم تمديد التوقيف للنظر:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده لحكم الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناء على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيقا لحكم الفقرة 3 من المادة 48 من دستور 1996 والتي جاء فيها لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر استثناء ووفقا للشروط المحددة في القانون فما هي هذه الحالات، وهذه الشروط المحددة لها تمدد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات أو جنح وذلك لمدة 48 ساعة أخرى فقط وهذا ما نصت عليه كل من المواد 15 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد 48 ساعة - إذا تعلق الأمن بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة".

01- في حالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح القانون بتمديدها دون أن تتجاوز مدة إقصاءها 12 يوما طبقا للمواد 51، 65 من قانون إج وذلك بموجب

22

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط $^{-0}$ 0، دار هومه، الجزائر، $^{-1}$ 0، ص $^{-1}$

إذن ويصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر بتعيين أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة 48 ساعة منذ توقيف وبطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى وذلك بعد فحص الملف وله السلطة التقديرية في ذلك ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، ونجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141 من قانون إج في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار إذن بالتمديد أ.

ثالثا - قيود التوقيف للنظر

إن ضابط الشرطة القضائية محاط بمجموعة من القيود التي يهدف من وراءها ضمان أن لا تمارس التوقيف للنظر إلا في حدود التي تقتضيها المصلحة العامة من خلال مقتضيات البحث والتحرير عن الحقيقة وتتمثل هذه القيود في:

01- إطلاع النيابة: على ضباط الشرطة القضائية اطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص 57 من قانون إجراءات جزائية فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر².

02 - تحرير محضر لكل توقيف للنظر: يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف ومدته ويوم وساعة بدايته ويوم وساعة إطلاقه أو إخلاء سبيله وتقديمه للجهة القضائية المختصة³.

^{1 -} عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 253.

 $^{^{2}}$ – أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02 ، حمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ح

 $^{^{2}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 2

03- إمساك دفتر خاص في كل مركز: يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص برقم صفحاته ويختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من النيابة وقاضي التحقيق غرفة الاتهام ورؤساءه المباشرين¹.

رابعا - التفتيش

01-تعريف التفتيش: يعرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وهو ينطوي على المساس بحق المتهم في حياته الخاصة"2.

كما يعرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق ينطوي على المساس بالحقوق الأساسية التي كفلها الدستور في مواده وهي الحرية الشخصية للناس وحرمة مسكنهم"3.

02-الحالات القانونية للتفتيش: حرص المشرع الجزائري على صيانة حرمة المساكن وذلك من خلال حصر الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها، فما هي هذه الحالات؟

◄ حالة التلبس: تنص على هذه الحالة المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجناية المرتكبة لإجراء التقتيش إلا

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 01، القاهرة، مصر، 01، ص 01.

 $^{^{3}}$ - نبيل صقر ، الدفوع الجهوية ، دار الهدى ، ط 01 الجزائر ، 2008 ، ص 3

بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش"1.

ومن خلال المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود والضوابط التي يلتزم بها ضابط الشرطة عند تفتيشه وتتمثل فيما يلي:

- أن تكون قد ارتكبت جنحة أو جناية في حالة التلبس.
- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا أو ساهموا أو ممن تظهر عليهم. أمارات تدل على أنه بحوزته أو أشياء أو أوراق لها علاقة بالجناية.
 - يجب أن يكون التفتيش بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق.
 - إلزامية استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المنزل.

حالة التحريات الأولية

والأصل أن التقتيش يكون بعد الجريمة بهدف ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها إلا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة بنص صريح من القانون كما هو الحال في التفتيش الجمركي، حيث يفتش المسافرون هم وأمتعتهم دون الحصول على رضاهم، والأصل أنه لا يجوز التفتيش ألا بأمر بناء على اتهام موجه إلى شخص يقوم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على حائز لأشياء تتعلق بالجريمة2.

 $^{^{-1}}$ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 135–136.

🚣 شروط صحة إجراء التفتيش

1-1ن يجري التفتيش ضباط الشرطة: يجب أن يجري التفتيش على يد أحد ضباط الشرطة القضائية مما ذكروا في المادة 15 من ق 1 من ق 1 من والدرك الوطنين هم المعنيين بالدرجة الأولى 1.

-أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق: إخضاع إجراء التفتيش للمسكن حتى في حالة التلبس إلا لإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش، لذلك فإن دخول المنزل يكون إما بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها وبناء على رب المنزل في حالة التحقيق الأولى-2.

ت- أن يقع التفتيش في الميقات القانوني: يضفي القانون على المسكن حماية خاصة لأن المنزل مصون ليلا لأنه يعتبر ملجاً حصينا للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمات مساكنهم فنص المادة 40 من الدستور الجزائري تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه 3.

كما تنص المادة 47 من قانون إج لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة 5 صباحا وبعد الساعة 8 ليلا.

ث-حالات الخروج عن الميقات القانوني: كما أن هناك حالات يجوز فيها إجراء التفتيش دون مراعاة المواقيت التي حددها المشرع في ق إج نذكر منها الحالات الآتية:

01- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة: بالرجوع إلى نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن الميقات القانوني

^{.53} من الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط02، دار هومه، الجزائر، 2006، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 64

 $^{^{2}}$ – انظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه ومساهمتهم في ارتكاب الجريمة، ويتقرر هذا الاستثناء من طلب صاحب المسكن الدخول برضاه وتفتيشه أو في حالة الضرورة 1 .

02 - تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة: لم يقيد المشرع الجزائري سلطات ضابط الشرطة القضائية بأي وقت إذا ما تعلق النفتيش بالفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة وضبط الأشياء الموجودة فيها إذا ما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 47 من ق إ ج عبر أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات الليل والنهار قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليهم في المواد 324 و 348 من قانون العقوبات وذلك من داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن الأشخاص يُسْتَقُبُلُونَ فيه للممارسة الدعارة².

03- بمناسبة جرائم معينة موصوفة: تقرر المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد عدا قيد الإذن، فتنص هذه الفقرة "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا التشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجر في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص"3.

[.] انظر المادة 47 من الأمر 66–155 السالف الذكر. 1

^{2 -} محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 96.

حالة الإنابة القضائية:

أولا- تعريف الإنابة: الإنابة هي إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق ويترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته القانونية كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها، ولعل أهم الاعتبارات التي تبرر الندب للتحقيق هي عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بمفردها بإجراءات التحقيق من جهة، والإفادة من إمكانيات رجال الضبط القضائي ومهاراتهم من جهة أخرى¹.

ثانيا - شروط صحة الإنابة: لكي تكون الإنابة القضائية عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة نذكر منها:

01- أن تصدر الإنابة من قاضي المختص نوعيا إقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفه.

02− أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة القضائية – فلا تجوز لعون الضبط القضائي –.

03- أن تكون الإنابة القضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق وهذا يعني أن الإنابة يجب أن تكون محددة وذلك حسب ما تنص عليه المادة 139 من ق إ ج عير أنه ليس لقاضي التحقيق بطريق الإنابة تقويض عام.

04- يجب أن تقتصر الإنابة القضائية الموكلة لضابط الشرطة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فينيبه للقيام بعمل من أعمال التحقيق كالتفتيش مثلا كما أن القانون يقرر عدم جواز ندب ضباط الشرطة للقيام بإجراءات الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني (المادة 139 من ق إجج)، كما لا يجوز لقاضى التحقيق إنابة ضابط الشرطة للقيام

^{1 -} جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 67.

بأوامر التحقيق المختلفة فلا يجوز الإنابة بالأمر بالقبض والإحضار أو الإبداع لأن اشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة.

−05 أن تشمل الإنابة القضائية على بيانات معينة تتعلق بمن أصدرها وصفته وتوقيعه ولمن صدرت والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة وتاريخها¹.

06 على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة القضائية وله ذلك استدعاء الشهود للاستمتاع إليهم بعد أداء اليمين طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 93 من ق إ ج ج وعلى الشهود الاستجابة لذلك.

07− يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يري ضرورة توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة لذلك.

ثالثا - الجهات المخول لها إصدار الإنابة: إن الإنابة القضائية عادة ما يصدرها قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية ولكن هناك جهات أخرى محولة قانونيا لإصدارها.

01 غرفة الاتهام وذلك عندما يتولى أحد قضاتها القيام بتحقيق إضافي.

02-رئيس محكمة الجنايات، عندما يأمر بإجراء أعمال في إطار التحقيق إلا كان ملف التحقيق ناقص.

03- المحكمة (جهات الحكم) ويكون ذلك عادة عندما تريد سماع محبوس خارج دائرة المحكمة.

04- الغرفة المدنية والجناية لدى المحكمة العليا، إذ وكل إليها النظر في جناية ارتكبها قاضى أو موظف أثناء ممارسة وظائفه².

.76 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 76.

20

^{1 -} عبدالله أوهابيية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 295.

المطلب الثالث: الاختصاصات المستحدثة للضبطية القضائية

استحدث المشرع الجزائري أنظمة جديدة تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسليم المراقب وذلك بموجب القانون 20-20 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون إج ج بالإضافة إلى الترصد الإلكتروني 1.

أولا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

01- اعتراض المراسلات: يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابها أو مشاركتهم في ارتكاب جريمة

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض 2 .

02-تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه أما عن عملية التقاط الصور تعتبر من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد بأسلوب التصوير بمختلف أنواعه وقد عبر عن عملية التصوير في قانون إج ج في نص المادة 65 مكرر وبعبارة الالتقاط، هذا الإجراء يقوم أساسا على الستعمال الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة

 $^{^{1}}$ – جباري عبدالمجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 0201، ص 57.

² – عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 145.

أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي أو بمعنى آخر مادة مرئية في المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين أو المشتبه فيهم 1.

حيث أنه لا يجوز في الأصل النقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، إلا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الحياة الخاصة، ولقد أتاح المشرع الجزائري للضبطية القضائية من خلال نصوص المواد السالفة الذكر حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم الآتية:

- ◄ تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط.
 - الإذن. 📥
 - 🚣 وضع الترتيبات التقنية.
 - 🚣 الرقابة القضائية.
- ◄ الإطار المكانى للأساليب التقنية في التحري عن الجريمة.
 - 井 المحافظة على السر المهنى.
- 💠 تسخير الأعوان المكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية.
 - لعملية². تحرير محضر عن العملية

ثانيا - التسري

يقصد بالتسرب حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيق

أ – فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي، في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص 238.

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 238.

العملية بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإبهامهم مهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويمكن أن يستعمل هوية مستعارة كما يمكنه اقتناء أو عبارة أو نقل أو تسليم أو إعطاء جوال أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة من ارتكابها دون إبعاد ذلك من قبيل التحريض كما يجوز استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال 1.

❖ شروط التسرب:

ومن شروط صحة التسرب ما يلى:

أ- الشروط الشكلية: وجود إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بمباشرة عملية التسرب إذ لا يجوز لضابط الشرطة أو العون القيام بهذه العملية دون إذن تحت طائلة بطلان هذا الإجراء والإجراءات التالية له، كما يلزم أن يكون هذا الإذن مكتوبا كما يجب ان يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الشروط الموضوعية: يمكن إجمال الشروط الموضوعية في شرطين أساسيين:

♣ التسبيب: يعتبر أساس العمل القضائي ومن ثم وجب على الهيئات القضائية سواء كان وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تسبب الإذن بإجراء عملية التسرب تحت طائلة البطلان وشرعية الإجراءات وذلك بذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب وكل التفاصيل لعملية التسرب.

 + نوع الجريمة: اشترط المشرع في اللجوء إلى أسلوب التسرب ارتكاب جرائم معينة محصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات، جرائم

 $^{^{-1}}$ عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري والتحقيق، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الفساد وكذا جرائم معالجة المعطيات الآلية، جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الماسة بتشريع الصرف، وكذا الجرائم العابرة للحدود وهو ما يفيد أن خارج هذه الجرائم لا يجوز استعمال هذا السلوب لكن الواقع قد يجد المتسرب نفسه أمام جريمة ميدانية خارج هذه الجرائم المشار إليها فقد عالج المشرع الجزائري هذه النقطة في المادة 65 مكرر 60 ق إج، بالنص "... وإذا اكتشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة غير أنه تطرح في هذا الخصوص العديد من الإشكاليات الميدانية أمام صعوبة المهمة الأصلية لأن المهمة العارضة قد تشمل عملية التسرب في منتصفها وقد تعرض العون المتسرب إلى خطر الموت أ.

الحماية القانونية للمتسرب:

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يفرغ العملية من مضمونها كفل القانون حماية للمتسرب تتمثل في:

♣ منع كشف هوية المتسرب الحقيقية: عند أخذه هوية مستعارة تنفيذا لعملية التسرب في الية مرحلة من مراحل الإجراءات وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو اعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

يعاقب كل من يكشف هوية الضباط أو اعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من: 50.000 دج إلى 200.000 دج.

33

أ – غزيوي هندة، لصلج نوال، التسرب من آليات البحث عند الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشامل للحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، جوان 2021، ص 150–151.

- ♣ عدم جواز سماع المتسرب شخصيات كشاهد على العملية: قرار المشرع حماية القائم بعملية التسرب بعد انتهاء العملية حيث استثناه من استدعائه كشاهد على العملية التي قام بها وذلك للحفاظ على سرية هويته لأن في ذلك خطرا على حياته وحياة مقربيه.
- ♣ توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب: تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ج، فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي أربعة اشهر، كما يجوز لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يؤمر في أي وقت بتوقيف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف نظمت أمنه بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته أ.

التسليم المراقب:

أ-تعريفه: نص المشرع الجزائري على تسليم المراقب في المادة 16 من ق غ ج ج لكنه لم يعرفه، لكن عرفه في المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه إجراء يسمح بشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو تخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عند الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ب- شروط التسليم المراقب: يخضع التسليم المراقب للضوابط الآتية:

♣ إذن وكيل الجمهورية: اشتراط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية وذلك في المادة 16 مكرر التي تنص: "يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن

^{1 -} غزيوي هندة، لصلج نوال، المرجع السابق، ص 155-156.

يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة أو نقل اشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ممارسته من طرف الضبطية القضائية: طبقا للمادة 16 مكرر من ق إ ج جيمارس التسليم المراقب بعد إذن من وكيل الجمهورية ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق إ 5 من ق إ 5 من ق أ 5 من ق أ 5 من ق أ بالمداه القضائية المحددين في المادة 15 من ق أ 15 من ق أ أ بالمداه القضائية المحددين في المداه ألمد المداه القضائية المحددين في المداه ألمد المداه القضائية المحددين في المداه ألمد المداه ال

 1 – شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، ع 0 00، 2015، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، نوفمبر 0 20، 2015، ص

خلاصة الفصل الأول:

منح القانون الصفة الضبطية القضائي لأشخاص حددهم في قانون الإجراءات الجزائية يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي حيث أنه خول لهم مجموعة من الصلاحيات اثناء ممارستهم لمهامهم في الحالات العادية كالتحري واستقبال البلاغات والشكاوى وإجراء المعاينات والحالات الاستثنائية المتمثلة في التلبس والإنابة القضائية.

حيث تعرضنا في هذا الفصل لتحديد مفهوم الضبطية القضائية وتمييزها عما يشبهها من المصطلحات لنقوم بتحديد فئات الضبطية القضائية من ضباط واعوان والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخضناه لدراسة مهام الشرطة القضائية العادية الاستثنائية والمستحدثة

الفصل الثاني:



الرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعهال الضبطية

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من ق إجج.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ وأثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية وتنفذ طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون سنتناوله بمزيد من التفاصيل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة والمبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية.

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة

نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الإشراف على جهاز الضبطية القضائية وتحديد العلاقة التي تربط كل منهما بالأخر، والتي تحددها وتنظمها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث يخضع رجال الضبط القضائي إلى سلطتين تدريجيتين إحداهما السلطة الإدارية التي يتبعها أعضاء الضبط القضائي حسب تبعيتهم سواء لجهاز الأمن الوطني أو لجهاز الدرك الوطني أو الجهاز الأمن العسكري.

أما السلطة التبعية الثانية والتي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المبحث فهي سلطة النيابة العامة، وما أستحدثه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في هذه العلاقة، وذلك ضمن ثلاث مطالب نتناول في الفرع الأول إدارة وكيل الجمهورية على جهاز الضبطية القضائية، وفي الفرع الثاني نتناول واجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجهورية، وفي الفرع الثالث سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.

المطلب الأول: رقابة وكيل الجمهورية

نتطرق في هذا المطلب المعنون برقابة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية والمقسم إلى ثلاثة فروع: حيث الأول يتضمن إدارة وكيل الجمهورية والفرع الثاني لواجبات ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية والفرع الثالث لسلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.

المرجع السابق، ص343 وما يليها. -1

² – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 118.

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية

أولا- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

تنص الفقرة 02 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (ويتولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ...)1.

وتتجلي إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية من خلال ما يلي:

- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه، تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتتقيطهم مع أخذ هذا التتقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: (يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائية العاملين بدائرة اختصاص المجمورية تحت سلطة النائب العام تتقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة... يؤخذ التتقيط بالحسبان عند كل ترقية)2.
- الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش الإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

[.] مادة 12 ف 02 من الأمر 66–155 السالف الذكر.

[.] مادة 18 من الأمر 66–155 السالف الذكر. 2

(يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال)1.

ثانيا - مراقبة تدابير الوقف للنظر

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 الفقرات (6.5.3.2.1) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في موضعين آخرين هما المادة 65 و 141 من نفس القانون، وباعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يستجيب لمتطلبات البحث والتحري الذي تقوم به الضبطية القضائية في سبيل الوصول الى الحقيقة، فإنه ولما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس وتقييد للحرية الفردية والحد منا فإن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية قد احاطه بهالة من الضمانات القانونية، من خلال رقابة جهاز النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية على هذا الإجراء وذلك من خلال ما يلي: "تحديد مدة التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه الفقرة 02 من المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون 48 ساعة ...)، وهي الأصل العام غير أن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة الوردة ضمن القانون 02/20 حددت أحكام خاصة لبعض الجرائم من حيث تمديد مدة الوقف للنظر 2.

عدم تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهو ورد النص عليه في المادة 51 الفقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية: ضرورة توفر الدلائل على الاشتباه بارتكاب الجريمة، وهي من الضمانات التي استحدثها القانون الصادر بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهي من

المادة 51 مكرر 01 الواردة ضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 02/5/07/.23، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[.] المادة 52 الفقرة 01 من الأمر 06-155 السالف الذكر.

شأنها التضييق على سلطة الضبطية القضائية في التوقيف للنظر مثل وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن تتوافر في حق الشخص الوقوف للنظر دلائل تبعث على الاعتقاد بأنه أرتكب الجريمة أو حاول ارتكابها 1.

- وجوب إخطار الموقوف للنظر بأسباب التوقيف وزيارة الأسرة والاتصال بالمحامي، وهو ما تمت الإشارة إليه في نص المادة 51 مكرر 01 المعدلة بالأمر 02/15 حيث استحدثت إمكانية اتصال الموقوف بمحاميه.
- حق الموقوف للنظر في إخطار العائلة وتلقي زيارتها، وهو منصوص عليه سابقا في المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون 088/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن ما جاء به التعديل الأخير ضمن الأمر 20/15 هو تحديد أفراد العائلة الذين لهم الحق في الزيارة من خلال تبيان درجة القرابة من المشتبه فيه حيث نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى على ما يلي: (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها)، وهو ما يعد مكسبا أضافة التعديل الأخير لصالح تكريس قرينة البراءة وتعزيز الحريات الشخصية للأفراد واحترامها، في مقابل التقليص من سلطة النيابة العامة أو جهاز الضبطية القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم الحق في زيارة المشتبه فيه 2.
- الحق في الاستعانة بالمحامي وتلقي زيارته، يعتبر الدستور الجزائري المقرر الأساسي لحق الفرد في الدفاع عن حقوقه الأساسية وهو ما تم النص عليه في المادة 33 من الدستور، كما قررت المادة 151 منه أن الحق في الدفاع معترف به وأن الحق في الدفاع

المادة 51 مكرر 01 الواردة ضمن الأمر 02/15، السالف الذكر $^{-1}$

^{.283} صبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 2

في القضايا الجزائية مضمون 1 ، وذلك ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ضمن التعديل الوارد في الأمر 02/15 المؤرخ في 02/15 ونص عليه كذلك في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل 2 .

حيث اعترف للمشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام حيث تنص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها 03، "إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه)، وأضاف في الفقرة 5 (تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية ...)، وأضافت الفقرة 6 لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين 30 دقيقة ...)، حيث أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثات بين الموقوف ومحاميه على مرأى من ضابط الشرطة القضائية، إلا أن المادة بالنسبة لبعض الجرائم الموصوفة وهي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، لا يمكن للموقوف بشأنها من تلقي زيارة محامية إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا³.

غير أن تجسيد هذه التعديلات الأخيرة في أرض الواقع خاصة ما تعلق بتطبيق المادة 51 مكرر 1 فيما يتعلق منها بتلقي الموقوف للنظر لزيارة محاميه، حيث تثار بعض الإشكالات العملية من أهمها:

• لم تحدد المادة إن كان للموقوف للنظر الحق في زيارة واحدة مدتها 30 دقيقة أم عدة زيارات بنفس المدة، كما أنها لم تبين أنه يجوز تجزئة مدة 30 دقيقة أي عدة زيارات لا

م 33 و 155 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ: 1996/12/08 الجريدة الرسمية رقم 476 والمعدل بالقانون 08/19 المؤرخ في 2008/11/19 بالجريدة الرسمية رقم 63.

 $^{^{2}}$ – القانون 12/15 المؤرخ في 12/15/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

[.] مادة 51 مكرر من الأمر 02/15 السالف الذكر.

تتجاوز في مجملها 30 دقيقة، كما أن المادة لم تفصل فيما إذا كان للمتهم الحق في زيارة محامي واحد أو عدة محامين وبأي توقيت لأي منهم.

• في حال تأسيس أكثر من محامي في حق الموقوف للنظر هل يكون للموقوف للنظر الحق في زيارة كل محامي على حدى ولمدة 30 دقيقة ؟، أم أن الحق الزيارة يكون الجميع المحامين مجتمعين؟. في حال تأسس محامي واحد في حق أكثر من موقوف للنظر؟.

وعليه ولتحقق هذه التعديلات الغاية المرجوة منها تبقي مرهون بتنظيم أو شرح تفصيلي يؤطر بالتنظيمات أو اللوائح التي تبين وتفصل التطبيق السليم لنص المادة 1.

كذلك من أهم مظاهر إدارة ومراقبة جهاز الضبطية القضائية من طرف جهاز النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ما يلي²:

• مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وهو مراقبة تدابير الوقف للنظر وزيارة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الجمهورية للقيام على سبيل ما الزمت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية القضائية وتتقيط ضباط الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، تقييم عمل جهاز الضبطية القضائية وتتقيط ضباط الشرطة القضائية، حيث أناطت المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هذه المهمة لوكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام.

الإذن المكتوب للضبطية القضائية لاتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش والإحضار واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، طبقا للمواد 64، 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

• التوقيع الدوري على السجلات الخاصة الموضوعة بأماكن الوقف للنظر، طبقا لنص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

من نتائج الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة الجزائر، في نوفمبر 2015.

 $^{^{2}}$ – عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الثانى: واجبات ضباط الشرطة تجاه وكيل الجمهورية

ينص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الواجبات، على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية سلطة إدارة، بحيث نجد المادة 36 من ق.إ.ج.ج، أين سمح لوكيل الجمهورية بأن يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية، للقيام بأي إجراء يراه لازما فتنص المادة على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"1.

ومن خلال هذه المادة نستخلص بعض الواجبات التي تتمثل في:

01-يلتزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم، وتحرير محاضر بما تقوم به من موافقته بأصولها موقعا عليها ومصحوبة منها بنسخة، يؤشر عليها الضابط بمطابقتها للأصول المحاضر طبقا للمادة 18 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها عليها مصحوبة بنسخة منها مؤشر بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر، التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

45

المادة 36 من ق إ ج ج.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الخاصة بمحرريها"1.

02- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة الملتبس بها والانتقال بسرعة إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب نص المادة 42 من ق.إ.ج. التي تنص على أن:

"ويجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يُخطِر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشي أن تختفي، وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساعدتهم في الجناية للتعرف عليها".

03-يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تطبيق أمر وكيل الجمهورية، بإجراء الفحص الطبي للوقوف تحت النظر، إلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر الفقرة 2 من ق ع. التي تنص على أن: "وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخ صهو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط"2.

04- يلتزم الضابط برفع يده عن مباشرة التحريات بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة إلا إذا كلفه بذلك حسب المادة 56 من ق.إ.ج. التي تنص على أن: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

المادة 18 من ق إ + ج.

 $^{^{2}}$ – المادة 110 من ق إ 2

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات"1.

05-يبلغ ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بكل توقيف للنضر يراه ضروريا، ولا يجوز له التمديد إلا في الأحوال التي يجوز فيها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

06- وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية سواء للدخول للمساكن وتفتيشها، أو لاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور بالإضافة إلى التسرب.

07-ويجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهذا حسب ما نصت المادة 110 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أن: "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة.

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

08-واجب عدم تلقي أوامر والتعليمات في إطار البحث والتحري عن الجريمة إلا من الجهات القضائية المختصة، عملا بحكم المادة 36 من ق.إ.ج.ج، "الأمر باتخاذ جميع

47

المادة 66 من ق إ = 1

الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم"، والمادة 13 من ق.إ .ج.ج. "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها"، وهو ما أكدته المادة 2|17 من ق.إ.ج.ج منه : «عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28".

90- لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم وتحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، فيجب عليهم عند انتهائهم من بحثهم وتحرياتهم، موافاة وكيل الجمهورية المختص بالملف والمحضر الذي يحررونه في هذا الشأن، ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما بشأنها بالتصرف في نتائجه، أو الأمر بحفظ الأوراق¹.

والجدير بالذكر العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة هي بمثابة علاقة التابع بالمتبوع، الشرطة القضائية في مباشرتهم لأعمالهم التي تستهدف ضبط الجرائم والكشف فيها واستظهار الحقيقة بشأنها تتطلب أن تكون علاقتهم بالنيابة العامة وثيقة، وهذه الأخيرة يتوجب عليها ممارسة حقها في التوجيه والرقابة، لاسيما بما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحريات الفردية، وحرمة الحياة من خلال ما تصدره من أوامر، وتعليمات لضباط الشرطة القضائية، مستخدمة سلطتها في إرشادهم وتسييرهم للحيلولة دون ارتكاب الأخطاء.

وعليه فان وكيل الجمهورية المختص يقع على عاتقه تقدير مدى صحة، وملائمة الأعمال، والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية².

المرجع السابق، ص 1 - أوهايبية عبدالله، المرجع السابق، ص 1

 $^{^{2}}$ – تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص 81-82.

الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

زيادة على الواجبات المقررة لضباط الشرطة القضائية، بوجوب الالتزام بها يمنح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية، سلطات مختلفة على جهاز الشرطة القضائية، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضائه للنيابة العامة في الآتي:

01 - تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر، لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 52 ف 4 من ق. إ. ج. ج:

"ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضي الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

03 مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر، وزيادة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، و في كل مرة يرى ضرورة زيادتها 03.

03- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط، والنظر فيها يمكن اتخاذه من إجراءات بشان كل واقعة معروضة عليه.

04- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية، في مراكز الشرطة أو الدرك، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه.

05-يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية، ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لأن القانون يحرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم ونصت المادة 52 من ق.إ.ج.ج على

49

 $^{^{-1}}$ – انظر المادة 52 من قانون إ ج ج.

ما يلي: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل الم اركز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضي الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه"1.

06-تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم، مع اخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، حيث نصت المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج. على أن:

 $^{^{-1}}$ – انظر المادة 52 من ق إ ج ج.

"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

 1 يؤخذ التتقيط في الحسبان عند كل ترقية 1 .

07-سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث، والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها، وهو ما أكدته عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج. في أحكامها².

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية

جاء قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 ما يلي: "لما كان النائب العام هو الذي يمثل الحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون أعمالهم تحت إشرافه، كما تنص على ذلك المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ولمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم 8.

إن هذا القرار يبين بوضوح مهام الإشراف التي يتولى النائب العام بالمجلس القضائي المختص القيام بها. وبالرجوع إلى القوانين المقارنة فإن أحكام إشراف النائب العام للضبطية

 $^{^{1}}$ – المادة 18 مكرر من ق إ 2 ج.

 $^{^{2}}$ – انظر المادة 36 من ق إ ج ج.

 $^{^{3}}$ – مادة 12 من الفقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم.

القضائية مصدرها النص الفرنسي لاسيما المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 22 من قانون السلطة القضائية الجديد على أن "مأموري الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة" مع خصوصية إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة وفقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية المصري لذلك يقال إن إضفاء هذه الصفة عليهم لم يكن له ما يبرره، لأنهم بحكم وظائفهم يتمتعون بسلطات كاملة في التحقيق، وهي أوسع مدى من سلطات باقي مأموري الضبط القضائي، كما أنهم يخضعون لنفس التبعات، ولنفس التبعية للنائب العام 1.

إن تبعية أعضاء الضبطية القضائية للنيابة العامة (إشراف النائب العام) تقتضيها طبيعة عملها الهادف إلى تمكين النيابة العامة ممثلة للمجتمع من مباشرة اختصاصها في الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر في حفظها و هنا لا بد من الإشارة إلى وجود فرق بين التبعية الوظيفية للنيابة والتي تتعلق بعمل الضبطية القضائية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية والذي هو محل دراستنا وبين التبعية الإدارية أو الرئاسية والتي يقصد بها تبعيتهم لرؤسائهم الإداريين (وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني بحسب الأحوال).

ولضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في وظيفة الضبط القضائي التي يشرف عليها النائب العام أوجد المشرع الجزائري المادة 17 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 ويمكن تلخيص إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا فيما يلى:

 $^{^{1}}$ – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 301.

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على ما يلى:

"يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون" ويرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين التابعين لاختصاصهم، ويتكون هذا الملف من قرار التعيين ومحضرا آداء الدمين ومحضر التنصيب وصورة شمسية عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

نصت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تتقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة "يؤخذ التتقيط في الحساب عند كل ترقية، ويعد تتقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام وهذا لتقييم عمل ونشاط هؤلاء من مختلف الجوانب¹.

ومن الناحية العملية فإن هذا التتقيط يتم مرة كل سنة وذلك وفق استمارات خاصة تحتوي على عدة معايير منها مدى تحكم المعني في الإجراءات وما يتميز به من روح المبادرة في مباشرة التحريات التي يقوم بها، ومدى اكتسابه روح المسؤولية وانضباطه في مجال الشرطة القضائية وتنفيذ تعليمات النيابة والأوامر والإنابات القضائية وسلوكه وهيئته.

53

⁻¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 83.

ترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اقتراحاته المتعلقة بالنقاط بحكم اتصاله المباشر بأعمال الضبطية القضائية العاملين بدائرة اختصاصه، ليتم إرسالها في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعنى.

ولضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تتقيطه، يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات وهذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح للأمن العسكري فيتم تنقيطهم وفق الأشكال السالفة الذكر على أن يتم ذلك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص، ونظرا لأهمية هذا التنقيط السنوي في المسار المهني للمعني بالأمر فإن نسخة من الاستمارة ترسل إلى السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة لتودع في ملفه الشخصي.

الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يمكن تعريف التسخيرة بمفهوم عام بأنها عمليات القوة العمومية التي من خلالها وفي شروط محدد بدقة بالقوانين والتنظيمات، للسلطة الإدارية أو العسكرية فرض سلطتها على شخص (طبيعي، معنوي)، من القانون الخاص أو يحتمل من القانون العام القيام ببعض الاعمال لهدف المصلحة العامة ولضمان حسن سير مرفق القضاء يشرف النائب العام على تنفيذ التسخيرات المختلفة الصادرة عن الجهات القضائية ويتمثل هذا الإشراف في مراقبة شرعية التسخيرات الموجهة للقوة العمومية ومدى مراعاة شروط إصدارها وفق الشكليات القانونية وفي حدود المجالات المحددة قانونا والتسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للسيما تاريخ للقوة العمومية بحب أن تكون مكتوبة متوفرة على جميع الشروط الشكلية لاسيما تاريخ

صدورها وتوقيعها من الجهة التي أصدرتها وكذا المهام المحددة للمهمة الواجبة الأداء من قبل أعوان القوة العمومية والتي تقتصر في أغلب الأحيان على ضمان الأمن وحفظ النظام ومنع أي اعتداء يستهدف القائمين بالتنفيذ، وقد أشارت المادة 320 من قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات أو أي سند تنفيذي وهذا بعد مجموعة من الإجراءات واكتساب السند للصيغة التنفيذية والتي تكون بالصيغة الآتية وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا (القرار، الحكم ...) وكذلك على النواب العامون ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء وإذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية، وبناء عليه وقع هذا الحكم ...

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيد لهذه المهمة واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة وفي حالة حدوث أي طوارئ فمن واجب الجهة المسخرة إرسال تقرير مفصل ومسبب للجهة التي أصدرت التسخيرة وعلى هذه الأخيرة اتخاذ كافة الإجراءات التى تراها مناسبة.

المادة 320: "كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية: (الجمهورية الجزائري)".

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، وانطلاقا من هذا ف التساؤل المطروح فيما مدى اتساع مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تتحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم أ، وما مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية. للإجابة على هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث مطالب حيث ندرس في المطلب الأول رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في المطلب الثاني، بينما المطلب الثالث نوع الجزاءات التي تقرضها.

المطلب الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982 تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين. حتى صدور قانون رقم 03-82 المؤرخ في كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين. حتى صدور قانون بقم 1982 المؤرخ في 16فراير 1982 والذي عدلت بمقتضاه المادة 206 كالتالي: "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

⁻¹ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 77.

"ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون الطعن فيها قانونا المادة 209 من نفس القانون¹، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

 2 نصت عليهم المادة 15 من ق .ا .ج

- رؤساء المجالس البلدية
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاص.
- ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعنيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الجزائر، 2004، $^{-1}$ المحتمة العليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للنشر، عين ميلة، الجزائر، $^{-1}$

المادة 15 من الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

نصت المادة 19 من ق.ا.ج على من له صفة عون الضبط القضائي كل من:

موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم:

تنص المادة 21 من ق.ا.ج، (يقوم رؤساء الأقسام، والمهندسين، والأعوان الفنيين، والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخلفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة)1.

غير أن التساؤل الذي قد يطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى 211 نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206 من ق .ا.ج هي وحدها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية وجميع الموظفين والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا عند الرجوع إلى النص الأصلي من ق .ا.ج الفرنسي فإن رقابة غرفة الاتهام سواء من جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية فإنها تخص كل أعضاء الضبطية القضائية²، غير أنه واستنادا إلى هذه المادة 12 وما قضت به المحكمة العليا، فإن غرفة

المادة 21 من الأمر رقم 15-20 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

 $^{^{2}}$ – جيلاني بغدادي، مرجع سابق، ص 49.

الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 12 وما يليها من نفس القانون¹.

وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206 المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، وأنه وحسب رأي الفقهاء فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط، وباعتبار ما ينطبق على ضباط الشرطة القضائية ينطبق على هؤلاء الأعوان والموصفين لأن القانون أعطاهم نفس الصفة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية².

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام والعقوبات التي تقرها ومدى جواز الطعن فيها.

فتنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في

المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 105717 س 1994، ص 1994، ص 1994.

 $^{^{2}}$ – إبراهيم بالعاليات، مرجع سابق، ص 69.

 $^{^{3}}$ – محمد حزیط، مرجع سابق، ص 3

القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم وهذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

وعليه وقبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

الفرع الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني)

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون، والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية².

^{1 -} مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية، بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر، 1986. ص 120.

 $^{^{2}}$ محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط 02 ، الجزائر، 1997 ، ص $^{-2}$

وغني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحَدِدُ بخضوع الفعل لنص التجريم، والتفسير الضيق له 1.

وبغض النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل على الخصوص فيما يلى:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار
 البحث والتحري عن الجرائم وايقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء.
 - المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون.
 - خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.

ومادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها

⁻¹¹¹ محمد ماجد ياقوت، المرجع السابق، ص-111

على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام - بما لها من سلطة قانونية - أن تبسط رقابتها، وإقامة الدعوى التأديبية والسير فيها.

الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى التأديبية.

بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها:

ويستساغ من صريح النص ما يلي:

- أنه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.
- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202 إلى 205 من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضى التحقيق.
- إن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا 1.

 $^{^{1}}$ – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 0

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة

تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا طُرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا. ويجوز لضابط الشرطة القضائية علم المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه"، من خلال نص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلى:

−01 أن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام ومحاكمته دون استجوابه، وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه.

لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه: "يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه ومن تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه"1.

كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها "كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى

63

 $^{^{-1}}$ - قرار المحكمة العليا، الصادر في 15 جويلية ،1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 26675.

غرفة الاتهام عريضة مسببة، وتعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية 1.

02 يجب على غرفة الاتهام إخطار واستطلاع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، واذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص أي الموجود ب المحكمة المختصة إقليميا2.

03- الحق في إطلاع ضباط الشرطة القضائية على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابع لمصالح الأمن العسكري، فلهم الحق في ذلك في حالة المتابعة القضائية.

-04 كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

وعليه فإدا قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه واتهامه دون التحقيق معه ودون تمكينه من تقديم دفاعه كان قضائها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه، وهذا تكريسا لأحكام المادة 208 من ق.ا.ج.

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 2000/07/14، حيث أهم ما جاء فيه "أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع³.

 $^{^{-1}}$ القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم $^{-1}$ 1981/11/10 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.

 $^{^{2}}$ محمد حزیط، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ – قرار المحكمة العليا، رقم ،246742 الصادر بتاريخ: $\frac{1000}{07/14}$ المحكمة العليا، رقم ،246742 الصادر بتاريخ: 332.

الفرع الرابع: العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها.

لا يمكن توقيع العقاب إلا بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه وبعد ذلك تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، ثم تقرر العقوبة المناسبة.

01- العقوبات والملاحظات التي تقررها غرفة الاتهام.

أ-العقويات التأديبية:

بالرجوع إلى نص المادة 209 قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه "يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا"، وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي أو التوبيخ.

وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعنى 1.

وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211 من قانون إجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابة إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابة يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي،

65

ابراهيم بالعاليات، المرجع السابق، ص $^{-1}$

ورفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 132 ،293، 440، 91، وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 297، 299، 442، 440، 91، الشائب العام قدم وفقا للمادة 207 من ق.ا.ج الملف الخاص بالسيد ف ،ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، وبموجب قرار صادر في 1992/03/22 قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعنى بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم 1.

ب-العقوبات الجزائية:

تتص المادة 142 قانون العقوبات "كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج".

فقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة².

 2 – بذلك قرار المحكمة العليا، الصادر في: 1993/01/05، رقم 2

المحكمة العليا، الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717 ملف رقم 105717

02- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد 206 إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في: 1993/01/05 بمناسبة نظرها في القضية رقم: 105717 وأهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه: "من المقرر قانونا وقضاء أن تراقب غرفة الاتهام ضباط الشرطة القضائية، والموظفين، والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، ولما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار حلى خلاف الأحكام الجزائية - لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن المحالى لعدم جوازه قانونا أ.

أ – قرار المحكمة العليا، بتاريخ: 1993/01/05 ملف رقم 105717 اجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 247.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة القول ان سلطة النيابة العامة اتجاه أعمال الضبطية القضائية، تجعل من أعمال الشرطة القضائية أعمالا مقيدة، وهذا لمجموعة الإجراءات والتبعية للنيابة العامة التي جاءت بها تعديلات الأمر 66/155 المتكررة ابتداء من 2006 إلى غاية 2017، حيث أن وإن كانت تهدف إلى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، وكذا توفير الحماية للأحداث، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه إلى عدم الوصول إلى نتيجة إيجابية في التحقيق.

مقابل ذلك يظهر في ممارسة الرقابة من قبل النيابة العامة، تقسيم هذه الرقابة أو الإشراف، إلى سلطات لا ترتقي لأن تكون رقابية كالدور المساعد لوكيل الجمهورية من خلال تسهيل الأمور الإدارية لضباط الشرطة القضائية من تواقيع وتراخيص في ظل الممارسة السلمية للضابط لواجباته تجاه وكيل الجمهورية.

في حين أن الرقابة المشددة تظهر على مستوى المجلس القضائي، والتي يمارسها النائب العام، والتي لا تراقب فقط الأعمال وإنما حتى الحياة الوظيفية للضابط.



إن ضمان السير الحسن لأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث، وهو حسن سير أعمال الضبطية القضائية وكفالة احترام حقوق وحريات الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي، ذلك أن أعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

وباعتبار أعمال الضبطية القضائية هي إجراءات أولية للتحقيق لاتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكام الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لأي أثر قانوني، ولما كان هذا هو الهدف من البحث فإن سلامة أعمال الضبطية تقتضي إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع وعدم مخالفتها، وذلك يتحقق من خلال الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة وغرفة الاتهام والتي نالت قسطا وافيا من البحث.

إضافة الى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية وفي هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم وكذا اساليب تحري خاصة بها إضافة الى إصدار قانون يتعلق أساسا بكيفية انتقاء وتكوين أحسن لعناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي وتأهيلهم في هذا المجال من قبل النائب العام، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير وتعزيز الضمانات الضرورية لحماية القانون واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافٍ بل يستحسن تدابير أخرى، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل وسحبه من ضباط الشرطة القضائية وكذا دور غرفة الاتهام وكأنهما سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم.

وعليه فإن مهما اجتهد المشرع ووضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الإجراءات والأعمال المنوطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى احسن ضمان هو حسن اختيار الضبطية القضائية وحسن تكوينهم واعدادهم بهذه المهمة

النبيلة وكذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم، فهذه العلاقة تعرف وتطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك والأمن العسكري والشرطة تخضع لتعليمات قادتها وهذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان وحماية الحقوق والحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي لتمنحه الوقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسه.

ومن أهم الأمور التي تستحق عناية المشرع الجزائري وتنال المزيد من الاهتمام:

01-تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل وإضح.

02-بذل العناية ممكنة لتنظيم الاخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية التي تأمر الضبطية بالقيام بالأعمال التي معينة من صلاحيتهم، كما تنهاهم عن التجاوزات مع تقرير أثر يترتب عن الإخلال بهذه القواعد تحقيق مسؤولية سواء تأديبية أو جزائية.

03- إعادة النظر في تعويض الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر الضبطية القضائية.



قائمة المصادر والمراجع

❖ المصادر:

أولا- الدساتير:

-01 دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 25 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 80-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 66 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-10 المؤرخ في 16 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا - القوانين:

- . قانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.
- 02- قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة كيفية مزاولة وظائفهم تستلزم المادة 208 من نفس القانون فتح ملف لكل واحد منهم بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنتهم.

ثالثا- الأوامر والقرارات:

- 01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم
- 02- الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/.23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 03- قرار المحكمة العليا، الصادر في 15 جويلية ،1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 26675.
- 04− القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.
 - -05 قرار المحكمة العليا، الصادر في 1993/01/05 ملف رقم 105717
- 06- قرار صادر في 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، س 1994.
- 07− قرار المحكمة العليا، رقم ،246742 الصادر بتاريخ: 2000/07/14 المجلة القضائية العدد الأول، ط 2001.

♦ المراجع:

- 01- إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للنشر، عين ميلة، الجزائر، 2004.
- 02- أحمد شوقي السلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، 2010، دم ج، الجزائر.
- 03- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دمج، 1999.
- 04- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2005.
- 05- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 06- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2006.
- 07- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 08- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج 01، القاهرة، مصر، 1980.

أولا- الكتب باللغة العربية:

- 90- جباري عبدالمجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- 10- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.
- 11- جيلاني بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 01، الجزائر، 1999.
- 12- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الشرطة القضائية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- 13- سعد عبدالعزيز، ابحاث تحليلية في ق إ ج ، ط 01، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - 14- سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ج 01، د ط، د س.
- 15- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2016.
 - 16 عبدالعزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 17- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 18- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 19- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 04، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 20- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 05، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 21- عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، ط 02، الجزائر، 2004.
- 22- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والالتحام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر. دس ن.
- 23- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 24- فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط في حالة التلبس الجرمي، دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 25- محمد حزيط، قاضى التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 26- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط 10، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- 27- محمد قدوري حسن، القانون الإداري دراسة مقارنة في مصر ودولة الإمارات المتحدة، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.
- 28- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط .02 .09.
- 29- محمد محده، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 01، ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1991–1992.
- 30- مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية، بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، مصر، 1986.
 - 31- نبيل صقر، الدفوع الجهوية، دار الهدى، ط 01، الجزائر، 2008.

ثانيا - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2012.

مذكرات الماجستير والماستر:

- 01- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 02- صيد خيرالدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

ثالثًا - المجلات العلمية والملتقيات:

المجلات العلمية:

- 01- شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات المجلة الأكاديمية، للبحث القانوني، ع 02، 2015، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، نوفمبر 2015.
- -02 غزيوي هندة، لصلح نوال، التسرب من آليات البحث عند الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشامل للحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، جوان 2021.

03- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي، في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010.

الملتقيات:

01- الملتقي الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات المستحدثة على قانون الإجراءات الجهوية لشرطة الجنوب الإجراءات الجزائية وفقا للأمر 02/15 منظم من قبل المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي بورقلة، الجزائر، في نوفمبر 2015.



فهرس المحتويات

ص	المحتوى
آية قرآنية	
التشكرات	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
	الخطة
١	المقدمة
الفصل الأول: ماهية الضبطية القضائية	
08	المبحث الأول: مفموم الضبط القضائي
08	المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي
08	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي
09	المطلب الثاني: تمييز الضبط القضائي عن غيره من المسميات المشابهة له
09	الفرع الأول: الضبط القضائي والضبط العسكري
10	الفرع الثاني: الضبط القضائي والضبط الإداري
12	المطلب الثالث: تنظيم جهاز الضبط القضائي
12	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
13	الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي
13	الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي
15	المبحث الثانبي: ممام الشرطة القضائية
15	المطلب الأول: الاختصاصات العادية للشرطة القضائية
17	المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية
30	المطلب الثالث: الاختصاصات المستحدثة للضبطية القضائية
36	خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الرقابة والإشراف على أعمال الشرطة القضائية	
39	المبحث الأول: رقابة النيابة العامة
39	المطلب الأول: رقابة وكيل الجمهورية
40	الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية
45	الفرع الثاني: واجبات ضباط الشرطة تجاه وكيل الجمهورية
49	الفرع الثالث: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية
51	المطلب الثاني: إشراف النائب العام على أعمال الضبطية القضائية
53	الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية
53	الفرع الثاني: تتقيط ضباط الشرطة القضائية
54	الفرع الثالث: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية
56	المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتمام على أعمال الضبطية
56	المطلب الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام
57	الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
58	الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي
58	الفرع الثالث: الموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي
59	المطلب الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام والعقوبات التي تقرها
	ومدى جواز الطعن فيها.
60	الفرع الأول: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني)
62	الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى التأديبية.
63	الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة
65	الفرع الرابع: العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها.
68	خلاصة الفصل الثاني
70	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات